

٢٤٨

إعلان دعوة للاشتراك في مناقصة عمومية لإجراء تأمينات طبية تتعلق بمستخدمي ومتقاعدي منشآت النفط في طرابلس والزهراني

عملًا بالملزمة رقم ٤/هـ.ش.ج/٢٠٢٢ - ٢٠٢٢/٠٨/١٩ - ٢٠٢٢/٠٨/١٩

الصادرة عن رئيس هيئة الشراء العام بتاريخ ٢٠٢٢/٠٨/١٩ - ٢٠٢٢/٠٨/١٩

اسم الجهة الشاركة	وزارة الطاقة والمياه
عنوان الجهة الشاركة	منشآت النفط في طرابلس والزهراني
معلومات عن الصفقة	بيروت - كورنيش النهر - مبنى وزارة الطاقة والمياه - الطابق ٢
رقم التسجيل	٢٤٨
عنوان الصفقة	تاريخ ٢٠٢٢/٠٨/١٩
وصف الصفقة	إجراء تأمينات طبية تتعلق بمستخدمي ومتقاعدي منشآت النفط في طرابلس والزهراني
نوع التوريد	خدمات
طريقة التوريد	عرض أسعار بطريقة الظرف المختوم.
ارساء التوريد	السعر الأدنى
القيمة التقديرية للمشروع
بدل دفتر الشروط
لغات أخرى
معايير وإجراءات	- مسجلة في السجل التجاري منذ أكثر من ٤ سنوات - ان تكون برينة الذمة من الضمان الاجتماعي. - ان تكون مسجلة في وزارة المالية والضريبة على القيمة المضافة. - تصريح النزاهة وفق الملحق رقم ٦
تواريخ/ مهل/ أماكن
موعد جلسة التوريد (فتح العروض)	الاربعاء الواقع في ٢٠٢٣/٧/١٩ الساعة ١٢:٣٠ توقيت بيروت المحلي.
تاريخ نشر الاعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام (خاص بهيئة الشراء العام)
الموعد النهائي لتقديم طلبات الاستيضاح	الجمعة الواقع فيه ٢٠٢٣/٧/٢١
الموعد النهائي للرد على طلبات الاستيضاح	الجمعة الواقع فيه ٢٠٢٣/٧/٢١ على الساعة ٣:٣٠ توقيت بيروت المحلي.
الموعد النهائي لتقديم العروض	الاربعاء الواقع في ٢٠٢٣/٧/١٩ الساعة ١٢:٠٠ توقيت بيروت المحلي
مدة صلاحية العرض	الجمعة الواقع في ٢٠٢٣/٧/٢١ على الساعة ١٥:٠٠ توقيت بيروت المحلي.
مكان استلام دفتر الشروط	وزارة الطاقة والمياه- المديرية العامة للنفط - منشآت النفط في طرابلس والزهراني- بيروت، - كورنيش النهر - مبنى وزارة الطاقة والمياه - الطابق الارضي- و/أو عنوان البريد الإلكتروني الرسمي التالي: www.dgo.gov.lb www.ppa.gov.lb
مكان تقديم العروض	وزارة الطاقة والمياه- المديرية العامة للنفط - منشآت النفط في طرابلس والزهراني- بيروت، كورنيش النهر - مبنى وزارة الطاقة والمياه - الطابق الارضي-
مكان تقييم العروض	وزارة الطاقة والمياه- المديرية العامة للنفط - منشآت النفط في طرابلس والزهراني- بيروت، كورنيش النهر - مبنى وزارة الطاقة والمياه - الطابق ٢-
قيمة ضمان العرض:	\$/١٠,٠٠٠/
مدة صلاحية ضمان العرض:	الاثني ٢١ / ٧ / ٢٠٢٢
سعر الافتتاح (خاص عرض الاسعار)
قيمة سعر الافتتاح:

يرجى ارسال هذا النموذج بصيغة word على البريد الإلكتروني لهيئة الشراء العام contact@ppa.gov.lb بعد تعبئته من قبل الجهة الشاركة



يمكنكم الاطلاع على دفتر الشروط الخاص بالصفقة عبر المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام ppa.gov.lb ولمزيد من المعلومات يمكنكم في أي وقت مراجعة وحدة الشراء العام في الجهة الشارية عبر التواصل مع مكاتب منشآت النفط عبر البريد الإلكتروني tzoil_tenders@dgo.gov.lb

وزير الطاقة والمياه


د. وليد فياض

يُرجى إرسال هذا النموذج بصيغة word على البريد الإلكتروني لهيئة الشراء العام contact@ppa.gov.lb بعد تعبئته من قبل الجهة الشارية



وزارة الطاقة والمياه

المديرية العامة للنفط

منشآت النفط في طرابلس والزهراني

٢٤٨

٢٩ أيار ٢٠٢٢

دعوة للاشتراك في مناقصة عمومية لأجراء تأمينات طبية تتعلق بمستخدمي ومتقاعدي منشآت النفط في طرابلس والزهراني من / / ٢٠٢٣ لغاية / / ٢٠٢٤

مستخدمي المنشآت في طرابلس والزهراني والمتقاعدين المنتسبين لنظام التطبيب الاختياري وأفراد عائلاتهم والوالدين الذين هما على عاتق المستخدم أو المتقاعد.

المادة الاولى : موضوع الالتزام:

١- تجري وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للنفط - منشآت النفط في طرابلس والزهراني- وفقا" لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة نظام المغلفين مناقصة عمومية لأجراء تأمينات طبية لمستخدمي المنشآت في طرابلس والزهراني والمتقاعدين المنتسبين لنظام التطبيب الاختياري وأفراد عائلاتهم والوالدين الذين هما على عاتق المستخدم أو المتقاعد، وفق دفتر الشروط هذا وأحكام مسودة العقد ومرفقاته التي تعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة الثانية : مرفقات دفتر الشروط:


- الملحق رقم ١ : مستند التصريح / التعهد
 - الملحق رقم ٢: جدول أسماء المستخدمين والمتقاعدين وأفراد عائلاتهم والوالدين الذين هما على عاتق المستخدم أو المتقاعد.
 - الملحق رقم ٣: جدول الأسعار.
 - الملحق رقم ٤: ضمان حسن التنفيذ.
 - الملحق رقم ٥: رأي طبي ثان.
 - الملحق رقم ٦: تصريح النزاهة.
 - الملحق رقم ٧: مشروع العقد.
- ٢- يمكن الاطلاع على دفتر الشروط والحصول على نسخة منه عبر الموقع الرسمي لهيئة الشراء العام www.ppa.gov.lb او عبر الموقع الرسمي لوزارة الطاقة والمياه www.dgo.gov.lb أو الحصول على نسخة منه من قلم المديرية العامة للنفط - منشآت النفط في طرابلس والزهراني- في الطابق الارضي - في مبنى وزارة الطاقة والمياه الرئيسي - كورنيش النهر- لقاء مبلغ مالي / ١,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) فقط لا غير.
- ٣- يطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الاجراء.

المادة الثالثة: طريقة التلزم والارساء:

- ١- يجري التلزم بطريقة مناقصة عمومية على أساس السعر الأدنى.
- ٢- يسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الادارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى، الاجمالي للصفقة.

المادة الرابعة: شروط مشاركة العارضين:

- ١- يقدم العرض بصورة واضحة وجلية جداً" من دون أي شطب أو حرك أو تسطير.



٢- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه، وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر)

٣- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.

٤- يحدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لاقامته لكي يتم ابلاغه ما يجب ابلاغه اياه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الادارية:

أ- الشروط العامة الموحدة:

على شركة التأمين العارضة ان تقدم المستندات والوثائق المبينة أدناه :

أولاً: - تصريح للاشتراك بإستدراج العروض وفقاً للنموذج ملحق رقم (١) المرفق عليه طابع مالي بقيمة /٥٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية.

- ابراز إيصال بدفع مبلغ /٥,٠٠٠,٠٠٠/ (خمسة ملايين ليرة لبنانية) التي تمثل قيمة سحب دفتر الشروط من مكتب منشآت النفط في طرابلس والزهراني الكائن في المبنى الرئيسي لوزارة الطاقة والمياه - كورنيش النهر.

- تأمين مؤقت بمبلغ عشرة آلاف دولار أميركي يكون بموجب كتاب ضمان يذكر فيه كلمة نقداً، صادر عن مصرف مقبول لصالح وزارة الطاقة والمياه - منشآت النفط في طرابلس والزهراني - وفقاً للنموذج رقم (3) المرفق ربطاً يكون صالحاً لغاية ٣١ / ٧ / ٢٠٢٣ أو يودع المبلغ نقداً في صندوق المنشآت، يعتبر هذا التأمين المؤقت كفاية لجدية العرض . وفي حال تخلف العارض عن الايفاء بالتزاماته، يحق المديرية العامة للنفط - منشآت النفط في طرابلس والزهراني - ان تصدر كامل قيمة كتاب الضمان المذكور.

- براءة ذمة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي صالحة للاشتراك في المناقصات العمومية والمحصورة العائدة للادارات الرسمية والمؤسسات العامة والبلديات وقبض الحوالات والشيكات من وزارة المالية والدوائر الرسمية، ويمكن استخدام صورة عن طلب تجديد براءة الذمة شرط ان لا يتم تسديد أي مبلغ للشركة قبل تقديم براءة الذمة المجددة.

- اذاعة تجارية مصدقة وفقاً للاصول.

- صورة عن شهادة تسجيل الشركة في وزارة المالية.

- افادة رسمية صادرة عن لجنة مراقبة هيئات الضمان تثبت ان شركة التأمين قد استوفت كافة الشروط المطلوبة بموجب القوانين والانظمة المرعية الاجراء وانها تزاوّل أعمال الضمان وإعادة الضمان في الفروع المختصة بما في ذلك فرع الاستشفاء والطبابة.

- في حال عدم وجود الافادة الرسمية الصادرة عن لجنة مراقبة هيئات الضمان، يتوجب ابراز نسخة عن طلب الحصول على هذه الافادة ملصق عليها طابع مالي بقيمة الف ليرة لبنانية، على ان تتعهد الشركة بعدم المطالبة بقيمة البوالص الا لدى الحصول على الافادة الرسمية المطلوبة وابلاغها الى منشآت النفط، ويلصق على هذا التعهد طابع مالي بقيمة خمسة الاف ليرة لبنانية.

- افادة من الشركة تثبت انها متعاقدة مع شركات اعادة تأمين عالمية مصنفة فئة A وذلك لتأكيد قدرتها على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية في كافة الحالات، على ان تقدم الشركة افادات اصلية من معيدي التأمين خلال ١٥ يوم من تاريخ ارساء الالتزام



على العارض بصورة مؤقتة يثبت عملية اعادة التأمين بالنسب المؤمنة من قبل كل شركة.

- إفادة من شركة التأمين تثبت مع شركة مقدمي خدمات - T.P.A - تغطي خدماتها كافة المستشفيات الموجودة على كامل الأراضي اللبنانية، وتقدم هذه الخدمات لأكثر من ٢٠٠,٠٠٠ مؤمن.
- لوائح تبين أسماء الشركات والمؤسسات والجهات المرتبطة بمقدم العروض بتأمينات طبية قائمة وسارية المفعول حالياً، وكذلك مدة التأمينات وعدد الأشخاص المشمولين بموجبها. على الشركة الضامنة أن تقدم أسماء خمسة مجموعات يفوق عدد مؤمنها المئة شخص.
- نسخة عن ميزانية العام 2021-2022 مع تقرير مفوض المراقبة ويحصر حق الاشتراك في استدراج العروض هذا بشركات التأمين دون الوسطاء او المكاتب الاستشارية والتي يتجاوز رقم اعمالها الستة مليارات ليرة لبنانية.
- يجب أن لا يقل مجموع صادرات الشركة الضامنة عن ٢٠ مليون دولار أميركي.
- تعهد بتسديد الشركة جميع الفواتير كاملة خلال مدة لا تتعدى شهراً من تاريخ تقديمها، وباستكمال مفاعيل البوليصة وتغطية المضمون في حال دخوله المستشفى قبل الساعة الثانية عشر عند منتصف الليل من تاريخ انتهاء البوليصة وحتى انتهاء الحالة المرضية، وتسليم ادارة المنشآت وعند كل مطالبة فصلية كل ثلاثة اشهر بالاحصائيات الخاصة بالحالات التي تمت معالجتها في المستشفيات والمراكز الطبية، وعند انتهاء اجل البوليصة باحصائية شاملة عن كامل السنة، ويلصق على التعهد طابع مالي بقيمة خمسة الاف ليرة لبنانية.
- صورة عن ائصال دفع بدل شراء نسخة عن الاستدراج في حال الشراء.
- يجب ان تكون جميع المستندات أصلية ومصدق عليها حسب الأصول كما يمكن ادراج نسخ عن المستندات المطلوبة في العرض مع طابع الف ليرة لبنانية على كل نسخة، على ان يبرز المندوب المستندات الاصلية خلال الجلسة.
- يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم.
- ثانياً: الغلاف رقم (٢) ببيان الأسعار:
يقدم العارض بياناً بالأسعار - وفقاً للملحق رقم (٣) ويتضمن السعر الافراضي والاجمالي (بالدولار الأميركي) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها. يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الاجمالي "العرض الأسعار" بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال الاختلاف بين الارقام والأحرف يؤخذ بالسعر الافراضي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة الخامسة: طلبات الاستيضاح:

دفتـر الشروط:

- ١- يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول دفتـر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرو أيام من تاريخ تقديم العروض، على المديرية العامة للنفط - منشآت النفط في طرابلس والزهراني- الاجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، ويرسل الايضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، الى جميع العارضين الذين زودتهم الجهة الشارية بملفات التلزم.



المادة السادسة: مدة صلاحية العرض:

- ١- يحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض على ألا تقل عن ثلاثين يوما" من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- ٢- يمكن للجهة الشارية (الإدارة) أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة، ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
- ٣- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم ان يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو ان يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض، ويعتبر العارض الذين لم يمدد ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
- ٤- يمكن للعارض أن يعدل عرضه او ان يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
- ٥- تمّد صلاحية العرض حكما" في حال تجميد الاجراءات لفترة محدّدة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الاجراءات، وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعا" لذلك.

المادة السابعة : جدية العرض :

- ١- يحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ (١٠,٠٠٠) د.أ. عشرة آلاف دولار أميركي.
- ٢- تحدد صلاحية ضمان العرض بإضافة ٢٨ يوم على صلاحية العرض.
- ٣- يعاد ضمان العرض الى الملتزم عند تقديمه حسن التنفيذ، والى العارضين الذين لم يرسو عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة الثامنة : ضمان حسن التنفيذ :

- ١- يحدد مبلغ ضمان حسن التنفيذ بنسبة عشرة بالمئة من مجمل أقساط التأمين بالـ fresh dollar محررا" لصالح المديرية العامة للنفط - منشآت النفط في طرابلس والزهراني وصالحا" لغاية ٢٠٢٤/٤/٣٠ (الملحق رقم ٢) غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين انه قابل للدفع غب الطلب، أو نقدا يدفع في مالية منشآت النفط في طرابلس.
- ٢- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال الفترة المحددة في شروط العقد على ألا تتجاوز ١٥ يوم من تاريخ نفاذ العقد، وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يصادر ضمان العرض.



المادة التاسعة: تقديم العروض:

- ١- يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة (٤) أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٣) بيان الاسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
 - الغلاف رقم (١).
 - اسم العارض وختمه.
 - محتوياته.
 - موضوع الصفقة.
 - تاريخ جلسة التلزم.
- ٢- يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم المديرية العامة - منشآت النفط في طرابلس والزهراني.
- ٣- ترسل العروض باليد مباشرة إلى الإدارة.
- ٤- يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما تنص عليه الدعوة المتعلقة بهذه الصفقة، (يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض)
- ٥- تُزود الإدارة العارض بإبصال يُبين فيه رقم تسلسليٍّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
- ٦- تُحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
- ٧- لا يُفتح أي عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
- ٨- لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة العاشرة: لجان التلزم:

١. تتولّى لجان التلزم حصرأ دراسة وفتح وتقييم العروض، وبالتالي تحديد العرض الأدنى سعراً.
٢. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتتخّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحقّ لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّن إلزامياً إلى محضر التلزم.
٤. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أي عضو مخالف أسباب مخالفته.



المادة الحادية عشرة : رفع السرية المصرفية:

يُعتبر المعارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة الثانية عشرة: السرية:

تُراعى السرية في أية مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات تُجرى بين الجهة الشارية وأي عارض في كل ما لا يتعارض مع القوانين المرعية الإجراء. ولا يجوز لأي طرف في أي مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات من هذا القبيل أن يُفشي لأي شخص آخر أي معلومات تقنية أو مالية أو معلومات أخرى تتعلق بهذه المناقشات أو الاتصالات أو المفاوضات أو الحوارات من دون موافقة الطرف الآخر، إلا إذا نص القانون على ذلك أو أمرت به المحاكم المختصة.



أحكام خاصة بموضوع المناقصة
وصف موضوع الشراء (المادة ١٧ من قانون الشراء العام)

واجبات الملزم:

يقع على عاتق الملزم تأمين مستخدمي المنشآت في طرابلس والزهراني والمتقاعدين المنتسبين لنظام التطبيب الاختياري وأفراد عائلاتهم والوالدين الذين هما على عاتق المستخدم أو المتقاعد على الشكل التالي:

أولاً: يبلغ عدد الأشخاص الذين تشملهم التأمينات حوالي من المستخدمين والمتقاعدين المنتسبين لنظام التطبيب الاختياري وأفراد عائلاتهم من المنتفعين من الضمان الصحي في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والوالدين الذين هما على عاتق المستخدم أو المتقاعد و ١٦ شخص غير المنتفعين من الضمان الصحي في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يراجع الملحق رقم ٢.

ثانياً: المجالات التي يجب أن تشملها التأمينات هي: الاستشفاء - درجة أولى وثانية وتغطية خارجية ٨٥% لغير المنتفعين من الضمان الصحي في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

ثالثاً: تشمل وتغطي التأمينات المذكورة أعلاه، المستشفيات المتعاقدة مع الصندوق الوطني الاجتماعي على كافة الأراضي اللبنانية ويحق للفرد المشمول بالتأمينات اختيار أية من هذه المستشفيات بغض النظر عن محل إقامته مع تسهيل جميع معاملاته وتعطى الموافقة من قبل شركة التأمين للمريض داخل المستشفى دون الرجوع إلى موافقة مسبقة والإسراع في ذلك.

رابعاً: تشمل التغطية حكماً كافة الحالات المغطاة بموجب موافقة مسبقة أو مؤخرة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بما فيها حالات الحوادث المغطاة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، للمنتفعين وغير المنتفعين من الضمان الصحي في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

خامساً: على الشركة الضامنة أن تقدم لمستخدمي ومتقاعدي منشآت النفط عرض إدارة برنامج التغطية الخارجية التي تتضمن الفحوصات المخبرية والصور الشعاعية والأدوية. فيكون على إدارة منشآت النفط إرسال جدول مطالبة شهري يتعلق بجميع المطالبات المتعلقة ببرنامج التغطية الخارجية يشمل:

- معلومات كاملة عن المؤمن
- التقارير الطبية والفواتير المفصلة والإصالات المتعلقة بكل مطالبة
- أية مستندات أخرى قد تطلبها الشركة لدى درسها للملف الطبي لكل مطالبة بعدها تقوم الشركة بإرسال الجدول المدقق من قبلها لإدارة منشآت النفط خلال مدة أقصاها ١٥ يوم عمل من تاريخ إستلام المستندات المطلوبة.

سادساً: تتكفل شركة التأمين بتغطية جميع الفروقات العينية والمادية سواء المعترف بها أو غير المعترف بها من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، للمنتفعين وغير المنتفعين من الضمان الصحي في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، والتي يحتاجها المريض وتكون ضرورية له، لا سيما فروقات الدرجة الأولى والثانية إضافة إلى جميع الآلات والمواد الطبية

المستعملة خلال الإقامة في المستشفى وخارجها واثناء العمليات الجراحية وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

التغطية داخل المستشفى:

- الفروقات العينية والمادية المعترف بها من الضمان الاجتماعي او غير المعترف بها والتي يحتاجها المريض وتكون ضرورية له من فروقات الدرجة الاولى والثانية.
- جميع الالات والمواد الطبية المستعملة خلال الإقامة في المستشفى واثناء العمليات الجراحية على سبيل المثال لا الحصر وتشمل:
- جميع انواع الرسورات للشرابين و Prothese و Vis و Plaque والمفاصل الاصطناعية و coronoscan و Test Respiratoire و epidurale للولادة والعلاج الطبيعي بغض النظر عن تغطية الضمان، و EEG و EMG.
- جميع انواع التداوي بالاشعة- التشخيص بالتنظير (رئة، معدة، امعاء...)
- العلاج الفيزيائي.
- جميع الفحوصات المخبرية التي تتطلبها الحالة المرضية وتكون ضرورية بغض النظر عن الضمان الاجتماعي مثل PCR، HBS، HIV، H1N1، HCV TSH،
- الحالات المرضية والجراحية جميعها
- وباء كورونا ١٩ COVID بسقف أدنى ١٠٠ مليون ليرة لبنانية وحد أقصى ٢٠٠ مليون ليرة لبنانية.
- عدم تحميل الموظف ايه فروقات بما خص التسعيرات المعتمدة في المستشفيات خلال فترة العلاج (فرق تصريف العملة)

التغطية خارج المستشفى:

- coronoscan و petscan بغض النظر عن الضمان،
- Infiltration Therapeutic
- جميع انواع العلاج بالاشعة
- التشخيص بالمنظار (رئة، معدة، امعاء، وما شابه...)
- العلاج الفيزيائي.
- PCR - Test Respiratoire

سادسا : تشمل التغطية حكما" الرأي الطبي الثاني (استشارة حول المرض والملف الطبي) كما هو وارد في الملحق رقم ٣. كما تشمل تغطية كاملة للمولود الجديد في المستشفى (حاضنة، طهور...)، والذي يضاف الى البوليصة دون مقابل منذ الولادة وللفترة التعاقدية الباقية من تغطية والدته او والده ويستفيد من الشروط والاحكام ذاتها، بما في ذلك الخطط التي تستفيد منها والدته او والده.

سابعا : تحدد التغطية المالية للمتفعين من الضمان الصحي في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بمبلغ اربعون الف دولار اميركي للدرجة الاولى وثلاثون الف دولار اميركي للدرجة الثانية لكل حالة دخول مستشفى دون تحديد الحد الاقصى لعدد الدخول، وتحدد التغطية المالية لغير المتفعين من الضمان الصحي في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بمبلغ اربعون الف دولار اميركي للدرجة الثانية لكل حالة دخول مستشفى دون تحديد الحد الاقصى لعدد الدخول. ويحق للمنشآت الاطلاع على الاتفاقيات بين شركة التأمين والمستشفيات في ما خص الدرجة الاستشفائية منها" لكل التباس.



ثامنا : يشمل العقد في حال وفاة المضمون مصاريف التشييع والدفن وذلك بمبلغ قدره خمسين مليون ليرة لبنانية.

تاسعا : تشمل تغطية الاستشفاء خارج لبنان للحالات الطارئة حسب تعرفه أكبر المستشفيات في لبنان بما فيها الحالات الغير معترف بها من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

عاشرا : تغطي كافة حالات الطوارئ في لبنان كاملة للدرجة الاولى والثانية، وبالاخص كامل الفحوصات الطبية والمخبرية والشعاعية اذا كانت من ضمن الحالة المرضية.


احدى عشر : تحتفظ المنشآت بحقها خلال المدة المغطاة بالتأمينات بزيادة او بتخفيض عدد الاشخاص والافراد لأسباب تقدمها المنشآت، ويصار بالتالي الى زيادة او تخفيض المعدلات وفق ما يتم الاتفاق عليه شهريا.

اثني عشر : يحق للمنشآت اذا رأت ذلك ضروريا ان تلغي التأمينات خلال مدة سريانها ويكون هذا الالغاء مقبولا من الشركة المؤمنة في مهلة لا تقل عن الثلاثين يوما قبل تاريخ الالغاء. ولكن لا يجوز اطلاقا لشركة التأمين ان تلغي التأمينات او اي جزء منها خلال مدة سريانها تحت طائلة اعتبارها مسؤولة ماليا عن جميع التكاليف الطبية، مهما كانت المبالغ التي تدفعها المنشآت او المستخدمين المضمونين وعائلاتهم طيلة ما تبقى من مدة التأمينات.

ثلاثة عشر : تعتمد الطريقة التالية لتسديد قيمة البوالص وملحقاتها :

- دفعة اولى (٢٥%) في غضون ١٥ يوما من استلام بوالص التأمين الاصلية.
 - دفعة ثانية (٢٥%) بعد ٣ اشهر من استلام بوالص التأمين الاصلية.
 - دفعة ثالثة (٢٥%) بعد ٦ اشهر من استلام بوالص التأمين الاصلية.
 - دفعة رابعة واخيرة (٢٥%) بعد ٩ اشهر من استلام بوالص التأمين الاصلية، على ان تدفع مع هذه الدفعة الملحقات في حال توجبها.
- وتقوم الادارة بتسديد قيمة كل دفعة بموجب تحويل مصرفي بالدولار الأميركي من مصرف لبنان الى حساب شركة التأمين في احد المصارف اللبنانية بتاريخ الدفع.

- يعود للمديرية العامة للنفط - منشآت النفط في طرابلس والزهراني - ان تصدر كامل قيمة كتاب الضمان المذكور في حال اخلت الشركة بموجباتها العقدية.



ملاحظة عامة:

- يستفيد الأشخاص غير المنتفعين من الضمان الصحي في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المذكورين اعلاه من نفس الشروط الخاصة بالأشخاص المنتفعين من الضمان الصحي في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على اساس الدرجة الثانية - استشفاء، ما عدا سقف التغطية المالية المحدد لاحقاً "المادة الاولى سابعاً"، بالإضافة الى تغطية ٨٥% على الفحوصات الخارجية من مختبرات وأشعة ومستشفى نهاري وخلافه بحد اقصى مبلغ ٢٥٠٠ د.أ. (الفين وخمسمائة دولار اميريكي) سنوياً".
- إن تغطية المستخدمين المتقاعدين هي إختيارية لمن يشاء وعلى الراغبين بالإنسحاب أن يعينوا إستمارة دخول شخصية وأن يسددوا الأقساط المستحقة من حسابهم الشخصي لإدارة منشآت النفط مباشرة عند إستحقاق كل قسط.

بيروت في ٢٩ أيار ٢٠٢٢

وزير الطاقة والمياه


د. وليد فياض



الاستثناءات

لا يتضمن العقد الامراض او الاصابات الناجمة بصورة مباشرة او غير مباشرة عن او من خلال او بسبب :

- ١- حرب خارجية او أهلية معلنة ام لا او أعمال حوادث حربية او غزو او أعمال هجومية من دولة أجنبية او اعتداءات او تمرد او عصيان او مظاهرات او اضطرابات او عمليات شغب او ثورات أهلية او اغتصاب السلطة او مؤامرات او أعمال عسكرية للإستيلاء على السلطة او حالة الحصار او أسباب توجب اعلان وقيام الاحكام العرفية.
- ٢- عمليات الارهاب اي استعمال العنف لغايات سياسية او في سبيل إرهاب اي فريق او فرد من الشعب والتي يرتكبها اي شخص يعمل او أشخاص يعملون لحسابهم الخاص او لحساب اي بلد او تنظيم.
- ٣- الكوارث الطبيعية، الانفجار او الاشعاع الذري او التلوث الشعاعي من جراء اية وقود او رواسب نووية ناتجة عن احراق وقود نووي او استعمال أسلحة ذرية.
- ٤- ركوب وقيادة الدراجات النارية بطريقة مخالفة للقوانين.
- ٥- نفقات الانتقال من والى المستشفى وكذلك المصاريف الإضافية الناتجة عن استعمال سرير اضافي، استعمال الهاتف، طلب وجبات اضافية، اي طلب تم بناء لرغبة من المريض.
- ٦- الفحص العام، النقاهاة القاضية بالراحة، الانتحار او محاولة الانتحار او الايذاء الذاتي.
- ٧- طب الاسنان الا اذا كانت ناتجة عن حادث.
- ٨- تناول المخدرات او الدخول بالمشاجرات مهما تكن نتائجها مقصودة ام لا.
- ٩- اختلال في العقل اي الجنون وليس الحالات العرضية بعد اخذ رأي طبيب المنشآت.



ملحق رقم ١ -

تصريح اشتراك باستدراج عروض

انا الموقع أدناه بصفتي
ومفوضاً بالتوقيع من قبل والمتخذ لي محل إقامة
في أرغب الاشتراك في استدراج
العروض الذي سيجرى في الساعة من
يوم الواقع في من شهر سنة ٢٠٢١.

وأصرح بأنني قد اطلعت على دفتر الشروط الخاص بهذا الاستدراج وملحقاته وأتعهد
باسم التقيد بجميع أحكام هذا الدفتر.

بيروت في


طابع مالي

ربطاً :

- المرفقات المنوه عنها في دفتر الشروط.

ملاحظات :

- ١ - صفة الموقع اسم المؤسسة او الشركة التي يمثلها.
- ٢ - يجب على الموقع ان يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة / الشركة.



ملحق رقم ٢-

المستخدمون المنتسبون للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

درجة ثانية

درجة أولى

العمر	طرابلس	زهراني	المجموع
من يوم الى ١٨ سنة	١١	٥	١٦
من ١٩ سنة الى ٤٥ سنة	٩	١١	٢٠
من ٤٦ سنة الى ٦٥ سنة	١٠	١٠	٢٠
من ٦٦ سنة الى ٧٥ سنة	٤	١	٥
من ٧٦ سنة وما فوق	٢	٢	٤
المجموع العام	٣٦	٢٩	٦٥

طرابلس	زهراني	المجموع
١٤٨	٥٧	٢٠٥
١٨٠	٨٤	٢٦٤
١٦٠	٩٣	٢٥٣
٣٥	١٢	٤٧
٤٣	١١	٥٤
٥٦٦	٢٥٧	٨٢٣


هذا العدد خاضع للتعديل إما زيادة أو حسم من البوليصة (ولادة، وفاة، بلوغ سن).

المتقاعدون المنتسبون للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

درجة ثانية

طرابلس	زهراني	المجموع
٦	٣	٩
١٧	٩	٢٦
٤٨	٢٠	٦٨
٩١	٣٣	١٢٤
١٣	-	-
١٧٥	٦٥	٢٤٠

العمر	طرابلس	زهراني	المجموع
من يوم الى ١٨ سنة	٦	٣	٩
من ١٩ سنة الى ٤٥ سنة	١٧	٩	٢٦
من ٤٦ سنة الى ٦٥ سنة	٤٨	٢٠	٦٨
من ٦٦ سنة الى ٧٥ سنة	٩١	٣٣	١٢٤
من ٧٦ سنة وما فوق	١٣	-	-
المجموع العام	١٧٥	٦٥	٢٤٠




المتقاعدون الغير المنتسبون للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

درجة اولى

درجة ثانية

طرابلس	زهراني	المجموع	طرابلس	زهراني	المجموع
من يوم الى ١٨ سنة	٠		من يوم الى ١٨ سنة		
من ١٩ سنة الى ٤٥ سنة	٠		من ١٩ سنة الى ٤٥ سنة		
من ٤٦ سنة الى ٦٥ سنة	٠		من ٤٦ سنة الى ٦٥ سنة		
من ٦٦ سنة الى ٧٥ سنة	٠		من ٦٦ سنة الى ٧٥ سنة		
من ٧٦ سنة وما فوق	٠		من ٧٦ سنة وما فوق		
المجموع العام	٠		المجموع العام		

هذا العدد خاضع للتعديل إما زيادة أو حسم من البوليصة (وفاة او عدم الإشتراك في شركة التأمين).



ملحق رقم ٣-

مصرف.....

جانب وزارة الطاقة والمياه - منشآت النفط في طرابلس والزهراني

الموضوع: كتاب ضمان لصالحكم بناء للأمر السيد.....

ان مصرف..... مركزه..... الممثل
بالسيد..... الموقع عنه ادناه وذلك بصفته.....، وبناء للأمر
السيد..... (او السادة..... او الشركة.....)، يتعهد بصورة
شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بان يدفع نقداً وفورياً دون اي قيد او شرط اي مبلغ
تطالبونه به حتى حدود..... وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب
صادر وموقع منكم دون اي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا بصراحة بان كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن اي
ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد..... (او السادة..... او
الشركة.....) وبانه لا يحق لمصرفنا في اي حال من الاحوال ولا في اي وقت كان ان
يتذرع باي سبب مهما كان نوعه او شأنه او ان يدلي بأية دفعات من اجل الامتناع او تأجيل تأدية
اي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن اي حق
في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن اي مسؤول لديكم، او
حتى ان يقبل اي اعتراض قد يصدر عن السيد..... (او السادة..... او
الشركة.....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء
لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد
مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا خطياً اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ
الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحات المحاكم المختصة في لبنان،
وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا اقامة في مركز مؤسستنا في..... /.

المكان والتاريخ

الصفة

الاسم

التوقيع



ملحق رقم ٤

لائحة الاسعار

لائحة الاسعار الافرادية بالدولار الاميركي

من ٧٦ سنة وما فوق	من ٦٦ سنة الى ٧٥ سنة	من ٤٦ سنة الى ٦٥ سنة	من ١٨ سنة الى ٤٥ سنة	من يوم الى ١٧ سنة	
					درجة اولى
					درجة ثانية
					درجة ثانية (غير منتفعين من الضمان الاجتماعي مع تغطية خارجية ٨٥%)
					إدارة برنامج التغطية الخارجية

اشخاص منتفعين من الضمان الصحي في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي متضمنة إدارة برنامج التغطية الخارجية.

السعر التأمين	درجة ثانية

السعر التأمين	درجة اولى	
		من يوم الى ١٧ سنة
		من ١٩ سنة الى ٤٥ سنة
		من ٤٦ سنة الى ٦٥ سنة
		من ٦٦ سنة الى ٧٥ سنة
		من ٧٦ سنة وما فوق
		المجموع



اشخاص غير منتفعين من الضمان الصحي في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إدارة
برنامج التغطية الخارجية.

درجة ثانية


السعر التأمين	درجة ثانية	
	2	من يوم الى سنة ١٧
	3	من ١٨ سنة الى ٤٥ سنة
	4	من ٤٦ سنة الى ٦٥ سنة
	5	من ٦٦ سنة الى ٧٥ سنة
	2	من ٧٦ سنة وما فوق
	16	المجموع

فقط

د.أ.

- السعر الاجمالي هو :
دولار اميركي)

المكان والتاريخ
الصفة
الاسم
التوقيع



ملحق رقم -٥-

رأي الطبي الثاني/استشارة حول المرض والملف الطبي

نطاق التغطية

١- يمكن ان يستفيد المضمون بالحصول على رأي طبي ثان و/أو استشارة حول المرض والملف الطبي في حالات مرضية معينة، مغطاة ضمن خطة الاستشفاء، وفي حال تطبيقها ضمن الخطة الخارجية، بالاستناد لنتائج المعلومات الطبية المتوفرة (فحوصات عيادية، فحوصات تشخيص) التي سبق أن أجريت. ان الرأي الطبي الثاني و/أو الاستشارة حول المرض والملف الطبي هي لمساندة المضمون والطبيب المعالج في تشخيص المرض و/أو اعطاء الارشادات لعلاج الحالات المرضية التالية :

- أ- امراض الاوعية الدموية للقلب والاعصاب،
- ب- السرطان،
- ت- أمراض جهاز المناعة غير المعدية،
- ث- أي حالة تشكل خطرا على الحياة.

٢- تقدم التغطية المذكورة اعلاه من قبل اخصائيين في مجال الطب من مستشفيات كبرى ذي خبرة طبية عالية.

حدود التغطية

١- تنحصر تغطية الرأي الطبي الثاني/استشارة حول المرض والملف الطبي لكل مضمون بحد أقصى وفقا لما يلي :

- رأي واحد او استشارة واحدة لكل مرض مغطى،
- رأيان او استشارتان خلال الفترة التعاقدية،

كاستثناء للحدود المذكورة اعلاه، يستفيد المضمون الخاضع للخطة الخارجية من رأي طبي ثان واحد اضافي لتغطية عناية صحية خارجية مطبقة للفترة التعاقدية.

٢- يمكن الاستفادة من تغطية الرأي الطبي الثاني و/أو استشارة حول المرض والملف الطبي شرط ان يتقدم المضمون بطلب شخصي الى الوكيل الاداري مرفقا "بتقرير طبي مفصل عن تاريخه الصحي وان يحصل على موافقته المسبقة وذلك وفقا لشروط البوليصة.

٣- تقدم الخدمات المنصوص عنها في نطاق التغطية حاليا" ضمن مهلة خمسة أيام عمل عند اكتمال الملف.



ملحق رقم (٦)
تصريح النزاهة


Appendix No.
Integrity Declaration
(Relevant to Bidders)

ملحق رقم
تصريح النزاهة
(خاص بالعارضين)

Transaction title:
The contracting party:
Name of bidder / authorized signatory for the company:
The Company's name:
We, the undersigned, affirm the following:

عنوان الصفقة :
الجهة المتعاقدة :
إسم العارض/المفوض بالتوقيع عن الشركة :
إسم الشركة :
نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي :

- 1- We, our employees, partners, agents, shareholders, consultants, or their relatives do not have any relationships that may lead to a conflict of interest in the subject matter of this transaction. ١- ليس لنا ، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين أو أقاربهم أي علاقات قد تؤدي الى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة .
- 2- We will inform the public procurement authority and the contracting party if a conflict of interests arises or is discovered. ٢- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو إكتشاف تضارب في المصالح .
- 3- Neither we nor any of our employees, partners, agents, shareholders, consultants or their relatives will engage in fraudulent, corrupt, coercive or obstructive practices in relation to our offer or suggestion. ٣- لم ولن نقوم ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين أو أقاربهم بممارسات احتيالية أو فاسدة أو قسرية أو معرقة في ما يخص عرضنا أو إقتراحنا .
- 4- Neither we nor any of our partners, agents, shareholders, consultants or their relatives had paid any amounts to the workers, partners, or employees participating in the procurement process on behalf of the contracting party or for anyone. ٤- لم نُقدِّم ، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين أو أقاربهم على دفع أي مبالغ للعاملين أو الشركاء أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة أو لأي كان .
- 5- We undertake to respect the Lebanese and International Laws, especially the British ones, and not to pay kind of bribes, benefits or gifts, and to bear full responsibility for any violation ٥- نتعهد أن نحترم القوانين اللبنانية والعالمية سيما البريطانية منها، وبعدم دفع أي نوع من أنواع الرشاوى أو المنتفعات أو الهدايا، وأن نتحمل كامل المسؤولية عن أي مخالفة يرتكبها أي كيان أو شركة أو أي شخص يعمل بإسمنا أو لمصلحتنا لتنفيذ هذا العقد تحت طائلة



committed by any entity or company or any person working in our name or in our interest to implement this contract under penalty of judicial prosecution and annulment of the contract and retaining of the performance bond.

الملاحقة القانونية وإبطال العقد وحجز كتاب ضمان حسن التنفيذ .

- 6- We pledge to lift banking secrecy from the bank account into which any amount of public money is deposited or transferred to it for the benefit of the administration in every contract, of any kind that deals with the expenditure of public money.
- ٦- نتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي أودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد ، من أي نوع كان يتناول إنفاقاً للمال العام .
- 7- In the event that we violate this declaration and pledge, we will not be eligible to participate in any public transaction, whatever its subject matter, and accept in advance any exclusion measure taken against us, and we pledge voluntarily not to dispute it. Any information exposes us to judicial prosecution by the competent authorities.
- ٧- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد ، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضعها ويقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه. إن أي معلومات كاذبة تعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة .

Date:
Seal:
Signature:

التاريخ
الختم :
التوقيع :



ملحق رقم ٧-
مشروع العقد العائد للمناقصة رقم

لاجراء تأمينات طبية تتعلق بمستخدمي ومتقاعدي منشآت النفط في طرابلس والزهراني من / / ٢٠٢٣ لغاية / ٢٠٢٤ مستخدمي المنشآت في طرابلس والزهراني والمتقاعدين المنتسبين لنظام التطبيب الاختياري وأفراد عائلاتهم والوالدين الذين هما على عاتق المستخدم او المتقاعد.

مشروع العقد

الفريق الأول : الادارة:

وزارة الطاقة والمياه- المديرية العامة للنفط- منشآت النفط في طرابلس والزهراني- مبنى الوزارة منطقة كورنيش النهر- بيروت - ممثلة بشخص وزير الطاقة والمياه.

الفريق الثاني: الملتزم

شركة او مؤسسة

الممثلة بشخص

المقيمة في:

عملا بنتائج عرض الاسعار التي جرت في ، تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي:

المادة الأولى:

يعتبر هذا العقد جزء لا يتجزأ من دفتر الشروط وملاحقه، ومتمماً لأحكامه.

المادة الثانية:

يقوم الفريق الثاني بالتزام اصدار بواليص التأمين العائدة لمستخدمي المنشآت في طرابلس والزهراني والمتقاعدين المنتسبين لنظام التطبيب الاختياري وأفراد عائلاتهم والوالدين الذين هما على عاتق المستخدم او المتقاعد بعد تقديم لوائح نهائية بأسماء المستخدمين من قبل الادارة.

المادة الثالثة: كفالة حسن التنفيذ:

يقدم الملتزم عند التوقيع على هذا العقد، كتاب ضمان حسن تنفيذ بالدولار الأميركي بنسبة قدره ١٠ % من قيمة المبلغ موضوع عرض الاسعار ، وذلك ضماناً لتنفيذ الفريق الأول لتعهداته المنصوص عنها في هذا العقد أو نقداً " لصندوق منشآت النفط في طرابلس بحسب أحكام دفتر الشروط.



المادة الرابعة: الضرائب والرسوم:

إن الأعباء والرسوم المالية والضريبية كافة المترتبة قانوناً على توقيع وتنفيذ هذا العقد في لبنان تقع على عاتق الملتزم بالكامل بما فيها الضريبة على القيمة المضافة، ورسم الطابع المالي (٤ بالآلف) من القيمة التي رست عليها عرض الاسعار.

المادة الخامسة: القوة القاهرة:


- في حال حصل أي تأخير في تنفيذ أحد الفرقاء للموجبات المترتبة عليه بموجب هذه الإتفاقية، أو إذا عجز كلياً أو جزئياً عن تنفيذها بنتيجة الأعمال الناجمة عن القوة القاهرة حسب تعريف غرفة التجارة العالمية، ومنها على "سبيل المثال لا الحصر" الحرب المعلنة أو غير المعلنة، التخريب، الإقفال، الثورة، العصيان المدني، الخطر، العقوبات الدولية، القيود التجارية، القرارات الصادرة عن الحكومات أو السلطات الحكومية أو المدنية، الإضراب، الاحتجاج، منع دخول، أو نزاع عمالي آخر، شغب، فوضى، القضاء والقدر، الحريق، العواصف، الفيضانات الزلازل، الإرهاب، أعمال أو محاولة أعمال القرصنة، المد والجزر، أو أمواج مدية جزرية، الانفجارات، الحوادث، الأشعة، أو الأوبئة، يكون الفريق المذكور محرراً من تنفيذ الموجبات التي تأخر أو نكل عن تنفيذها لهذه الاسباب، وذلك دون أن يترتب عليه أية مسؤولية من أي نوع كان.
- على كل فريق أن يبذل قصارى جهده لتخفيض مدة ونتائج أي عجز أو تأخير في التنفيذ ناتج عن القوة القاهرة.
- يقتضي على الفريق الذي أصبح عاجزاً عن التنفيذ بسبب القوة القاهرة المحددة أعلاه، إعلام الفريق الآخر فوراً وخطياً بتاريخ بدء أسباب القوة القاهرة وبظروف تكوينها وكذلك بتاريخ انتهاء تكوينها مدعماً ذلك بالمستندات المثبتة لها.

المادة السادسة: التنازل وإعادة التلزم:

لا يمكن للملتزم التنازل عن جزء من أو كل العقد أو التعاقد من الباطن مع طرف ثالث عند تنفيذ الإلتزام ، إنما يحق للملتزم ان يتنازل عن حقوقه المالية الناتجة عن هذا العقد لمصرفه بعد اخذ موافقة الفريق الأول (الادارة) على هذا التنازل.

المادة السابعة: إنهاء العقد:

يعتبر هذا العقد منتهياً بعد قيام كل من طرفيه بتنفيذ جميع موجباته التعاقدية كما هي محددة بموجب بنود وشروط هذا العقد بوجه كامل.



أما إذا أخل الملتزم بتنفيذ أي مرحلة من مراحل تنفيذ العقد، يحق للفريق الأول أي الإدارة عندها إنهاء العقد فوراً بعد إعطائه إشعاراً خطياً بذلك، ومصادرة كامل قيمة كتاب حسن التنفيذ وعلى كامل مسؤولية الملتزم.

كما يحق للفريق الأول - الإدارة - إتخاذ أية إجراءات يراها ضرورية لحفظ حقه بطلب التعويض عن الأضرار الناتجة عن نكول الفريق الثاني للعقد التي تؤثر سلباً على مصالحه بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة الثامنة: القانون:

تطبق القوانين اللبنانية بكل ما يختص بتفسير أو تنفيذ هذا العقد.

المادة التاسعة: فض النزاع:

كل المنازعات التي يمكن أن تنشأ والناتجة عن تفسير هذا العقد يجب مناقشتها بين الفريقين، وفي حال عدم التوصل لنتيجة، إتفق الفريقان على أن تكون المحاكم اللبنانية هي الجهة الصالحة للنظر في النزاع.

المادة العاشرة: اللغة الرسمية:

في حال وجود أي خلاف حول تفسير نص هذا العقد، يعتمد النص المكتوب باللغة العربية كأساس.

المادة الحادية عشرة: مدة العقد سنة كاملة من تاريخ التوقيع على العقد.

المادة الثانية عشرة: لجنة الإستلام

تشكل لجنة الإستلام وتقوم بمهامها حسب أحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام .

المادة الثالثة عشرة: طريقة الدفع

- تعتمد الطريقة التالية لتسديد قيمة البوالص وملحقاتها :
- دفعة أولى (٢٥%) في غضون ١٥ يوماً من استلام بوالص التأمين الاصلية.
 - دفعة ثانية (٢٥%) بعد ٣ اشهر من استلام بوالص التأمين الاصلية.
 - دفعة ثالثة (٢٥%) بعد ٦ اشهر من استلام بوالص التأمين الاصلية.



- دفعة رابعة واخيرة (٢٥%) بعد ٩ اشهر من استلام بوالص التأمين الاصلية، على ان تدفع مع هذه الدفعة الملحقات في حال توجبها.
وتقوم كل من منشآت النفط في طرابلس والزهراني بتسديد قيمة كل دفعة نقداً بالدولار الاميركي.

المادة الرابعة عشرة: سرية العقد

يتعهد كل من الفريقين قدر الإمكان ضمن الظروف، بالاحتفاظ بالمعلومات الواردة في هذا العقد وتفعيل حقوق والتزامات شروط العقد السرية عن أطراف ثالثة.
علماً أن هذه السرية يجب أن تكون مقيدة بموجبيات القانون اللبناني لحق الوصول الى المعلومات رقم ٢٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٠.
بيروت في:

التوقيع:

الفريق الثاني: الملتزم:

الفريق الأول:

وزير الطاقة والمياه

د. وليد فياض

